الفروع

باب قتال أهل البغي

وهم الخارجونَ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكةٌ، لا جمعٌ يسيرٌ، خلافاً لأبي بكرٍ، وإن فاتَ شرطٌ، فقطاعُ طريقٍ. وفي «الترغيب»: لا تتمُّ الشوكةُ إلا وفيهم واحدٌ مطاعٌ، وأنَّه يعتبرُ كونُهم في طرَفِ ولايتِه. وفي «عيون المسائل»: تدعُو إلى نفسِها*، أو إلى إمامِ غيرِه[١]، وإلا فقطاعُ طريق.

ويلزمُه مراسلتُهم، وإزالةُ شبهَتِهم، فإن فاؤُوا، وإلا لزمَ القادرَ قتالُهم. وعند شيخِنا: الأفضلُ تركُه حتى يبدؤُوه (وم) وهو ظاهرُ اختيارِ الشيخِ. وقالا في الخوارج: له قتلُهم ابتداءً، وتتمَّةُ قَتْلِ[٢] الجريحِ. وهو خلافُ ظاهرِ روايةِ عبدوسِ بنِ مالكٍ[٣]. وفي «المغني»[٤] في الخوارجِ: ظاهرُ قولِ المتأخرينَ من أصحابنا: أنَّهم بغاةٌ، لهم حُكمُهم، وأنَّه قولُ جمهورِ العلماءِ. كذا قال، وليس بمرادِهم؛ لذكرِهم كفرَهم أو فسقَهم، بخلافِ البغاةِ؛ ولهذا قال شيخُنا: يفرِّقُ جمهورُ العلماءِ بين الخوارجِ[٥] والبغاةِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي «عيون المسائل»: تدعُو إلى نفسِها).

أي: الطائفةُ.

---

(١) في (ر): «غيرها».

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) هو: أبو محمد، عبدوس بن مالك العطار، كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره. «طبقات الحنابلة» ١/٢٤١.

(٤) ١٢/٢٣٩.

(٥) بعدها في الأصل: «بين».

الفروع

المتأوِّلينَ، وهو المعروفُ عنِ الصحابةِ، وعليه عامَّةُ أهلِ الحديثِ، والفقهاءِ، والمتكلِّمين، ونصوص أكثرِ الأئمةِ وأتباعِهم من أصحابِ (م ش) وأحمدَ وغيرِهم. واختيارُ شيخنا يُخرَّجُ على وجهٍ من صوَّبَ غيرَ معيَّن، أو وقَفَ، لا أنَّ عليّاً هو المصيبُ. وهي أقوالٌ في مذهبِنا، وأنَّ أكثرَ الصحابةِ وغيرهم رأى تركَ قتالِهما، وأنه لا يجبُ مع واحدةٍ*.

وقال في تفضيلِ مذهبِ أهلِ المدينةِ على الكوفةِ: أكثرُ المصنِّفين لقتالِ أهلِ البغيِ يَرى القتالَ من ناحيةِ عليٍّ، ومنهم من يَرى الإمساكَ، وهو المشهورُ من قولِ أهلِ المدينةِ، وأهلِ الحديثِ مع رؤيتِهم لقتالِ من خرجَ عن الشريعةِ كالحَرُوريةِ[1]، ونحوِهم، وأنَّه يجبُ، والأخبار[2] في أمرِ الفتنةِ توافقُ هذا، فاتبعُوا النص الصحيحَ والقياسَ المستقيمَ؛ ولهذا كان المصنفونَ لعقائدِ أهلِ السنةِ والجماعةِ يذكرون فيه تركَ القتالِ في الفتنةِ، والإمساك عما شجرَ بين الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ.

وقال في ردِّه على الرافضيِّ: السلفُ والأئمةُ يقولُ أكثرُهمْ (هـ م) وأحمدُ وغيرُهم: لم يوجدْ شرطُ قتالِ الطائفةِ الباغيةِ، فإنَّ الله لم يأمرْ به ابتداءً بل بالصلحِ، ثم إن بغَتْ إحداهمَا، قوتِلتْ، وهؤلاءِ قوتِلُوا قبلَ أن يَبدؤوا

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وأنه لا يجبُ مع واحدةٍ).

أي: القتالُ لا يجبُ مع واحدةٍ من الطائفتينِ.

(١) الحرورية: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة. انظر «الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ١٥٧.

(٢) سيأتي ذكرها عند المصنف.

٢/ ١٩١ الفروع بقتالٍ؛ ولهذا كان هذا القتالُ عندَ أحمدَ وغيرِه كمالكٍ قتالَ فتنةٍ. وأبو حنيفةَ/ يقولُ: لا يجوزُ قتالُ البغاةِ حتى يَبدَؤوا بقتالٍ. إلى أن قالَ شيخُنا: و[1] لكنْ عليٌّ كان أقربَ إلى الحقِّ من معاويةَ. وإنَّ بعضَ أصحابِنا صوَّبَ كلاًّ منهما؛ بناءً على أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ. ذكره ابنُ حامدٍ.

وفي كتابِ ابنِ حامدٍ كقولِ شيخنا، فقال: الأكابرُ من الصحابةِ، والكافةُ كانوا متباعدين من[2] ذلك. قال أحمدُ: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ قال: هاجتِ الفتنةُ، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ عشرةُ آلافٍ، فما حضرَ فيها مئةٌ. وفي غيرِ كتابِ ابنِ حامدٍ، بل لم يبلغُوا ثلاثين. وحدثنا إسماعيلُ، حدثنا منصورٌ، قال الشعبيُّ: لم يشهدِ الجملَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ غيرُ عليٍّ، وعمارٍ، وطلحةَ، والزبيرِ، فإنْ جاؤُوا بخامسٍ، فأنا كذابٌ. ومرادُه من البدريين. وقال ابنُ هبيرةَ في حديثِ أبي بكرةَ[3] في تركِ القتالِ في الفتنةِ، أي: في قتلِ عثمانَ: فأمَّا ما جرَى بعدَه، فلم يكنْ لأحدٍ من المسلمينَ التخلفُ عن عليٍّ. ولـمَّا تخلَّفَ عنه سعدٌ، وابنُ عمرَ، وأسامةُ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، من الصحابةِ، ومسروقٌ، والأحنفُ، من التابعين، فإنَّهم ندمُوا. فقد روَى ابنُ عبدالبرِّ في كتابِ «الاستيعاب في أسماء الصحابة»[4]: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ عند الموتِ: إنِّي أخرجُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).
(٢) في (ط): «عن».
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٩٠ وفيه: عن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنٌ، ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها ....» الحديث.
(٤) ٦/ ٤٢٣.

الفروع

من الدنيَا وليس في قلبي حسرةٌ إلا تخلفي عن عليٍّ. أو كلاماً هذا معناه. رواه عنه من طرقٍ. وكذا روي عن مسروقٍ[١] وغيرِه [٢]أنَّهم ندموا من تخلُّفِهم ذلك، كذا قال[٢]. وفي «شرح مسلم»: يجبُ قتالُ الخوارجِ والبغاةِ (ع) ثم قال: قال القاضي: أجمعَ العلماءُ أنَّ الخوارجَ وشبهَهم من أهلِ البدعِ والبغيِ، متى خرجُوا على الإمامِ وخالفُوا رأيَ الجماعةِ، وجبَ قتالُهم بعد الإنذارِ والإعذارِ، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فإن استنظرُوه مُدَّةً، ولم يخفْ مكيدةً، أنظَرَهُم، وإلا فلا، ولو أعطَوهُ مالاً أو رهناً. وقيل للقاضي: يجوزُ قتالُ البغاةِ إذا لم يكنْ هناك إمامٌ؟ فقال: نعم؛ لأنَّ الإمامَ إنما أبيحَ له قتالهم لمنعِ البغي والظلمِ، وهذا موجودٌ بدونِ إمامٍ.

ويحرمُ قتالُهم بمن يقتلُ مُدبرهم، ككفارٍ، وبما يعُمُّ إتلافُه، كمنجنيقٍ ونارٍ، إلاّ لضَرورةٍ، كفعلِهم إن لم يفعلْه، وكذا بسلاحِهم وكُرَاعِهم، وعنه: وغيرِها. ومراهقٌ وعبدٌ، كَخَيلٍ، قاله في «الترغيب».

ويحرُمُ قتلُ مُدبِرِهم وجرِيحِهم، وفي القَوَدِ وجهان[م١]. جزمَ في

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وفي القوَدِ وجهان) انتهى. يعني: إذا قتلَ مُدبرَهم وجريحَهم هل يقادُ به أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]،

الحاشية .....

(١) لم أقف عليه.

(٢ ـ ٢) في (ط): «أنهم من تخلفهم قالوا ذلك، كذا قال» وفي (ر): «أنهم من تخلفهم ذلك، كذا قال» وفي هامش (ر): «لعله: قالوا ذلك».

(٣) ١٢/٢٥٣.

(٤) ٥/٣١٠.

الفروع «الترغيب» بأن[١] المدبِرَ من انكسَرتْ شوكتُه، [٢]لا المُتحرِّفَ[٢] إلى موضع. وفي «المغني»[٣]: يحرُمُ قتلُ من تركَ القتالَ.

ويحرُمُ أخذُ مالِهم وذريتِهم، ويُخلَّى أسيرُهم بعد الحربِ. وفي «الترغيبِ»: لا، مع بقاءِ شوكتِهم فإن بطَلَتْ، ويتوقَّعُ اجتماعُهم في الحالِ، فوجهان(م٢). وقيل: يجوزُ حبسُه ليُخلَّى أسيرُنا، وقيل: يُخلَّى صبيٌّ وامرأةٌ ونحوُهما في الحالِ. ويكرَهُ له قصدُ رحمةِ الباغِي بالقتلِ، وعند القاضي: لا، كإقامةِ حدٍّ. ويتوجَّهُ احتمالٌ: يحرُمُ.

التصحيح و«الشرح»[٤]، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

أحدهما: يقادُ به، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وقدَّمه ابنُ رزين.

والوجه الثاني: لا يقادُ به. قلت: وهو الصوابُ؛ لاختلافِ العلماءِ في ذلك، فأنتجَ شُبهةً تَمنعُ القَوَد، والله أعلم.

مسألة ـ ٢: قوله: (ويُخلَّى أسيرُهم بعد الحرب، وفي «الترغيب»: لا، مع بقاءِ شوكتِهم. فإن بطَلَتْ، ويتوقَّعُ اجتماعُهم في الحالِ، فوجهان) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فيحتملُ أن يكون الخلافُ من تتمَّةِ كلامِ صاحبِ «الترغيب». وهو الظاهرُ. ويحتملُ أن يكونَ ابتداءَ مسألةٍ، وهو بعيدٌ، وعلى كلِّ حالٍ الصوابُ عدمُ إرسالِ أسيرِهم والحالةُ هذه، وإن كان ظاهر ما قدَّمه المصنفُ تخلِيتَهم، والله أعلم.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أن»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) في الأصل: «إلا المنحرف»، وفي (ر): «لا المنحرف».

(٣) ١٢/ ٢٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧٧.

ولا يضمَنُ بُغاةٌ ما تلِفَ حالَ الحربِ، كأهل العدلِ، وعنه: بلى، ففي القَوَدِ وجهان[م٣]. الفروع

وهما في تحتُّمِه بعدَها[م٤]. ويضمنانِ ما تلفَ في غيرِها.

قال شيخُنا في المستَحِلِّ لأذًى: من أمرَه ونَهاه بتأويل كمبتدع ونحوه، يسقطُ بتوبته حقُّ العبدِ. واحتجَّ بما أتلفَه البغاةُ؛ لأنَّه من الجهادِ الذي يجبُ فيه الأجرُ على الله، ولا حدَّ مع تأويلٍ، كمالٍ. وعند أبي بكرٍ: يحدُّ. وفي قَبولِ دعوَى دفعِ خَراج إليهم من مسلمٍ بلا بيِّنَةٍ، وقيل: وغيرِه، وجهان[م٥].

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (ولا يضمنُ بغاةٌ ما تلِفَ حالَ الحربِ، كأهلِ العدل، وعنه: بلى، ففي القَوَدِ وجهان) انتهى. قال في «الرعاية»: قلت: إن ضمنَ المالَ، احتمَلَ القَوَدُ وجهين. انتهى:

أحدهما: يجبُ القودُ، وهو الصوابُ؛ تغليظاً عليهم؛ لكونهم بغاةً، كالمالِ.

والوجه الثاني: لا يجبُ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]، «وشرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة ـ ٤: قوله: (وهما[(٣)] في تحتُّمِه بعدها) انتهى. يعني: في تحتُّمِ القتلِ بعدَ الحربِ.

قلت: الصوابُ عدمُ التحتُّمِ، والله أعلم.

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي قَبولِ/ دعوَى دفعِ خَراجٍ إليهم من مسلمٍ بلا بيِّنَةٍ، وقيل: وغيره، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، ٢٣٤

الحاشية .....

(١) ١٢/ ٢٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٨٣ .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «الوجهان»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع لا جزيةَ، وفيها احتمالٌ بعد الحَولِ. وشهادتُهم وإمضاءُ حُكمِ حاكِمهم كأهلِ العدلِ.

وفي «المغني»[١]، و«الترغيب»: الأولى ردُّ كتابِه قبلَ حُكمِه. وقال ابنُ عقيلٍ: تُقبلُ شهادتُهم، ويؤخذُ عنهم العلمُ، ما لم يكونُوا دُعاةً، ذكرَه أبوبكرٍ، وذكر شيخُنا أنَّ ابنَ عقيلٍ وغيرَه فسَّقُوا البُغاةَ، قال: وهؤلاءِ نظروا إلى من عدُّوه بغاةً في زمنِهم، فرأوهم فُساقاً. وفي «المغني»[١]، احتمالٌ: يصحُّ قضاءُ الخارجيِّ، دفعاً للضررِ، كما لو أقامَ الحدَّ، أو أخذَ جِزيةً وخراجاً وزكاةً.

وإن استعانُوا بأهلِ ذمَّةٍ، فأعانوهم[٢]، انتقضَ عهدُهم، وقيل: لا. ففي أهلِ عدلٍ وجهان*[م٦]. وإن ادَّعوا شبهةً، كوجوبِ إجابتِهم، فلا. وفي

التصحيح و«الخلاصة»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، وابن رزينٍ، والزركشيِّ، وغيرِهم:

أحدهما: لا يُقبلُ إلاَّ ببيِّنةٍ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجزمَ به في «المنور»[٦] و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يُقبلُ قولُه مع يمينِه، صحَّحه الناظمُ، وجزمَ به في «المنور».

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن استعانُوا بأهل ذمةٍ، فأعانوهم، انتقضَ عهدُهم، وقيل: لا. ففي أهلِ عدلٍ وجهان) انتهى. قلت: الذي يظهرُ أن العكسَ أولَى؛ وهو أنَّهم إذا

الحاشية * **قوله: (ففي أهلِ عدلٍ وجهان).**

ظاهرُه: أنَّه إذا قيلَ بعدمِ نقضِ عهدِهم، إذا استعانَ بهم أهلُ البغيِ، فأعانوهم، يكون في نقض

---

(١) ١٢/ ٢٦٠.
(٢) في (ط): «فأعينوهم».
(٣) ١٢/ ٢٥٩.
(٤) ٥/ ٣١٤.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٦) في (ط): «الوجيز».

الفروع

«الترغيب» وجهان. ويضمَنونَ ما أتلفُوه في الأصحِّ.

وإن استعانُوا بأهلِ حربٍ وأمَّنُوهم، فكعدَمِه، إلاّ أنَّهم في أمانٍ بالنسبةِ إلى بُغاةٍ. وإن أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ، ولم يخرجُوا عن قبضةِ الإمامِ، لم يُقاتَلُوا، ولم يُتعرَّضَ لهم، وتجري الأحكامُ عليهم كأهلِ العدل، ذكره جماعةٌ. وسأله المروذيُّ عن قومٍ من أهلِ البدعِ يتعرَّضون ويُكفِّرون؟ قال:

التصحيح

قاتلُوا مع البغاةِ، وقلنا: ينتقضُ عهدُهم، فهل ينتقضُ إذا قاتلُوا مع أهلِ العدلِ؟ يأتي الخلاف. وهذا هو الصوابُ، ولعلَّه حصلَ سبقةُ قلمٍ من المصنفِ، أو يكونُ فرَّعَ الوجهين على القولِ بانتقاضِ عهدِهم، إذا أعانُوا أهلَ البغي. إذا عُلِمَ ذلك، فالصوابُ عدمُ انتقاضِ عهدِهم مع أهلِ العدلِ، وكذا لا ينتقضُ[1] إذا قاتلُوا مع أهلِ البغي مكرهينَ، أو ادَّعوا شبهةً مسموعة، والله أعلم.

الحاشية

عهدِهم إذا استعانَ بهم أهلُ العدلِ فأعانوهم، وجهان؛ لأنَّه ذكرَ الوجهين في مسألةِ أهلِ العدلِ بعدَ القولِ بعدمِ نقضِ عهدِهم، إذا أعانوا أهلَ البغي بالفاءِ، والفاءُ تدلُّ على أن ما بعدَها مفرَّعٌ على ما قبلَها، وهذا لا يمكنُ صحتُه؛ لأنَّه إذا لم نقلْ بنقضِ عهدِهم بإعانةِ أهلِ البغي، كيفَ يقالُ في نقضِ عهدِهم بإعانةِ أهلِ العدلِ على أحدِ الوجهين، هذا لا يمكنُ القولُ به. نعم، لو قيل: الوجهان فرعٌ على القولِ بنقضِ عهدِهم، إذا أعانُوا أهلَ البغي، لكان له وجهٌ؛ لأنَّ إعانتَهم لأهلِ العدلِ أخفُّ من إعانتِهم لأهلِ البغي. ووجهُ نقضِ عهدِهم إذا أعانُوا أهلَ العدلِ: أنَّهم أعانُوا على أهلِ الإسلامِ وقاتلوهم، أشبَه ما لو أعانُوا أهلَ البغي على أهلِ العدلِ؛ لأنَّهم كأهلِ العدلِ في الإسلامِ. ووجهُ عدمِ نقضِه، وإن قلنا: بنقضِ عهدِهم في إعانةِ أهلِ البغي: أنَّ أهلَ العدلِ يعانُونَ؛ لأنَّهم محقونَ، بخلاف أهلِ البغي، والله أعلم. والمسألةُ لم أرَها في غيرِ هذا الكتابِ، فيُعلم ذلك.

---

(١) في (ح): «ينتقل».

الفروع لا تَعرضُوا لهم. قلتُ: وأيُّ شيءٍ تكرَه من أن يُحبسوا؟ قال: لهم والداتٌ وأخواتٌ. وقال في روايةِ ابن منصورٍ: الحروريَّةُ إذا دعَوا إلى ما هم عليه؛ إلى دينِهم، فقاتِلهم، وإلاّ فلا يقاتلُون. وسألَه إبراهيمُ الأطروشُ عن قتلِ الجهميَّةِ؟ قال: أرَى قتلَ الدُّعاةِ منهم. ونقل ابنُ الحكم، أنَّ مالكاً قال في عمرو بن عُبيدٍ[1]: يُستَتابُ، فإن تابَ، وإلاّ ضُربَتْ عنُقُه. قال أحمدُ: أرَى ذلك إذا جحَد العِلمَ. وذكرَ له المروذيُّ عمروَ بنَ عُبيدٍ، قال: كان لا يُقرُّ بالعلمِ، وهذا كافرٌ.

وقال له المروذيُّ: الكرابيسِيُّ[2] يقولُ: من لم يقلْ: لفظُه بالقرآنِ مخلوقٌ، فهو كافرٌ. فقال: هو الكافرُ. وقال: ماتَ بِشرُ المريسيُّ[3] وخَلَفَه حسينٌ الكرابيسيُّ. وقال: كذبٌ. هتكَه اللهُ الخبيث. قال ابن حامدٍ: فقد أبانَ عن بدعتِه وكفرِه. وقال عن حارثٍ المحاسبيِّ: قاتلَه الله. وقال: لا يغرَّكَ خشوعُه ولينُه وتنكيسُ رأسِه، فإنه رجلُ سوءٍ، ذاكَ لا يعرفُه إلا مَنْ قد خبرَه، لا تكلمهُ، ولا كرامةَ له. وكذب أحمدُ داودَ الظاهريَّ وقال: إنه عدوُّ اللهِ. وقال: لا فرَّجَ الله عنه؛ لقولِه: القرآنُ محدَثٌ. وأنكرَ داودُ، فقال أحمدُ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو أبو عثمان، عمرو بن عبيد بن ثوبان البصري، كان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحبته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء، شيخ المعتزلة، فأعجب به وزوجه أخته . قال بالقدر ودعا إليه، توفي بطريق مكة سنة (١٤٣هـ). «السير» ٦/ ١٠٤، و«البداية والنهاية» ١٠/ ٧٦ .

(٢) هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، كان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، لسناً، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهُجر لذلك . قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ ذلك أحمد فأنكره، وقال: هذه بدعة، فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن، يعني: غير الملفوظ . (ت ٢٤٥هـ) . «السير» ١٢/ ٧٩ .

(٣) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وإليه تنسب الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء . (ت ٢١٨هـ) . انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٥٦، «والأعلام» ٢/ ٥٥ .

الفروع محمدُ بنُ يحيَى النيسابوريُّ أصدقُ منه، لا يُقبلُ قولُه. قال ابنُ حامدٍ: فمنعَ من قَبولِ توبتِه.

واحتجَّ الشيخُ بقولِ خالدٍ للنبي ﷺ عن الخارجيِّ: ألا أضربُ عنُقَه؟ قال: «لا»[١]. وبكفه عن المنافقين[٢]. وبما روي عن علي[٣] رضي الله عنه. وإن صرَّحُوا بسببِّ إمامٍ، أو عدلٍ، عُزِّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك[٤]، فوجهان[م٧] وقد قال الإمامُ أحمدُ، في مُبتَدِعٍ داعيةٍ له دُعاةٌ: أرَى حَبْسَه. وكذا في «التبصرة»: على الإمام منعُهم وردعُهم، ولا يُقاتِلُهم إلا أن

التصحيح **مسألة ـ٧**: قوله: (وإن صرَّحُوا بسببِّ إمامٍ، أو عدلٍ، عُزِّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك، فوجهان) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المحرر»، و«الشرح»[٧]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

أحدهما: يُعزَّرونَ، جزمَ به في «المنور»، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يُعزَّرونَ. قال في «المذهب»، وغيره: فإن صرَّحوا بسببِّ الإمامِ، عزَّرهم. انتهى. فظاهرُه عدمُ التعزيرِ بالتعريضِ، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكرَه ابنُ حامد من إطلاقِ الوجهينِ في مسألتين ليسَ من إطلاقِ الخلافِ الذي نحن بصدده؛ إذ المصنفُ قد قدَّمَ قبل ذلك حكماً فيها، والله أعلمُ.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، عن جابر.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٤. وفيه: «ولا نبدؤكم بقتالٍ».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٢/ ٢٤٧.

(٦) ٥/ ٣١٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٠٠.

الفروع يجتمِعُوا لحربه، فكبُغاةٍ. وقال أحمدُ أيضاً في الحَروريَّةِ: الداعِيةُ يُقاتلُ كبُغاةٍ. ونقل ابنُ منصورٍ: يُقاتلُ من منعَ الزكاةَ، وكلُّ من منعَ فريضةً، فعلى المسلمين قِتالُه حتى يأخذُوها منه. واختارَه أبوالفرج، وشيخُنا، وقال: أجمعُوا أنَّ كلَّ طائفةٍ مُمتنِعةٍ عن شريعةٍ مُتواترةٍ من شرائعِ الإسلام، يجبُ قتالُها حتى يكون الدِّينُ كلُّه لله، كالمحارِبين، وأولَى؛ ولهذا اتفقُوا أنَّ البدعَ المغلظةَ شرٌّ من الذنوبِ، وأمرَ رسول الله ﷺ بقتالِ الخوارجِ عن السُّنَّةِ[1]. وأمرَ بالصبرِ على جورِ الأئمةِ وظلمِهم[2]. وأنَّ الرافضةَ شرٌّ من الخوارجِ اتفاقاً. قال: وفي قتلِ الواحدِ منهما ونحوِهما، وكُفرِه، روايتان. والصحيحُ
١٩٢/٢ جوازُ قتله، كالدَّاعيةِ/ ونحوِه. وإنَّ ما قالُوه مما تُعلَمُ مخالفتُه للرسولِ كفرٌ، وكذا فعلُهم من جنسِ فعلِ الكفارِ بالمسلمين كفرٌ أيضاً.

وجوَّزَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ الخروجَ على إمام غيرِ عادلٍ ـ وذكرَا خروجَ الحسينِ على يزيدَ ـ لإقامةِ الحقِّ. وكذا قال الجوينيُّ: إذا جارَ وظهرَ ظلمُه ولم يزجر[3] حين زُجِرَ، فلهم خلعُه ولو بالحربِ والسلاحِ. قال النووي: خلعُه غريبٌ. ومع هذا محمولٌ على أنَّه لم يُخفْ مفسدةٌ أعظمُ منه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «إن من ضئضئ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقاتلنهم قتل عاد».

(٢) البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية».

(٣) في (ر): «ينزجر».

الفروع

ونصوصُ أحمد أنَّه لا يحلُّ، وأنَّه بدعةٌ مخالفٌ للسنَّةِ، و[١] أمرَ بالصبرِ، و[٢]أن السيف[٢] إذا وقعَ، عمَّتِ الفتنةُ، وانقطعتِ السبلُ، وسُفكتِ الدماءُ، وتُستباحُ الأموالُ، وتُنتهكُ المحارمُ.

قال شيخُنا: عامةُ الفتنِ التي وقعتْ من أعظمِ أسبابِها قلةُ الصبرِ، إذ الفتنَةُ لها سببان: إمَّا ضعفُ العلمِ، وإمَّا ضعفُ الصبرِ، فإنَّ الجهلَ والظلمَ أصلُ الشرِّ، وفاعلُ الشرِّ إنما يفعلُه لجهلِه بأنَّه شرٌّ، ولكون نفسه تريدُه، فبالعلمِ يزولُ الجهلُ، وبالصبرِ يُحبسُ الهَوى والشهوةُ، فتزول[٣] الفتنَةُ.

وقال ابنُ الجوزيّ في كتابه «السر المصون»: من الاعتقاداتِ العاميةِ التي غلبتْ على جماعةٍ منتسبين إلى السُّنَّةِ، أنْ يقولوا: إنَّ يزيدَ كان على الصوابِ، وإن الحسينَ أخطأ في الخروجِ عليه. ولو نظرُوا في السِّير لعلمُوا كيفَ عُقدتْ له البيعةُ وألزمَ الناسَ بها، ولقد فعلَ في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدَّرنا صحةَ خلافتِه، فقد بدَرَتْ منه بَوادِرُ، وكلُّها توجبُ فسخَ العقد، من نَهبِ المدينةِ، ورميِ الكعبةِ بالمنجنيقِ[٤]، وقتل الحسينِ وأهلِ بيتِه، وضربِه على ثنَيتيه بالقضيبِ، وحملِه الرأسَ على خشبةٍ[٥]. وإنما يميلُ[٦] جاهلٌ بالسيرةِ عاميُّ المذهبِ، يظنُّ أنَّه يغيظُ بذلك الرافضةَ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢ ـ ٢) في (ط): «أنه».

(٣) بعدها في (ط): «تلك».

(٤) في النسخ الخطية: «بالمناجيق»، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: «تاريخ الطبري» ٥/٤٩٦ـ٤٩٩، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٤/٤٦ـ٩٠.

(٦) في الأصل: «يمثل».

الفروع ومن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابة، واستحلَّ دماءَ المسلمين بتأويلٍ، فهم خوارجُ بغاةٌ فسقةٌ. وعنه: كفارٌ. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: هو أشهرُ. وذكرَ ابنُ حامدٍ أنَّه لا خلافَ فيه. وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «الإرشاد» عن أصحابِنا، تكفيرَ من خالفَ في أصلٍ، كخوارجَ ورافضةٍ ومرجئةٍ. وذكر غيرُه روايتين فيمَنْ قال: لم يخلُقِ اللهُ المعاصِيَ، أو وقفَ فيمَن حكَمنا بكفرِه، وفيمن سبَّ صحابيّاً غيرَ مستحلٍّ، وأنَّ مستحِلَّه كافرٌ.

وفي «المغني»[1]: يُخرَّجُ في كلِّ مُحرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ، كالخوارجِ ومن كفَّرَهم، فحكمُهم عنده كمرتدِّين. قال في «المغني»[1]: هذا مقتضى قولِه. وقال شيخُنا: نصوصُه صريحةٌ على عدمِ كفرِ الخوارجِ والقدريَّةِ والمرجئَةِ وغيرهم، وإنما كفَّرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهم*. قال: وطائفةٌ تحكِي عنه روايتين في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً، حتى المرجئَةِ، والشيعةِ المفضِّلَةِ لعليٍّ. قال: ومذاهبُ الأئمةِ، أحمدَ وغيرِه، مبنيَّةٌ على التفضيلِ[2] بين النوع والعينِ. ونقلَ محمدُ بن عوفٍ الحمصيُّ: من أهلِ البدعِ الذين أخرجَهم النبيُّ، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلام، من الإسلام؛ القدريَّةُ، والمرجئةُ، والرافضةُ، والجهميَّةُ، فقال: «لا تصلُّوا معهم، ولا تصلُّوا عليهم»[3].

التصحيح .....

الحاشية * **قوله: (وإنما كفَّرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهم).**

أي: أنَّه يكفِّرُ الجهميَّةَ من غيرِ تعيينِ الأشخاصِ، فيقولُ مثلاً للجهميَّةِ: كفارٌ. ولا يقولُ: فلانٌ الجهميُّ كافرٌ. وهذا معنى قولِ المصنفِ: (لا أعيانَهم) أي: لا يكفِّرُ الأشخاصَ المعيَّنَةَ.

---

(١) ١٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) في النسخ الخطية: «التفصيل»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

الفروع ونقلَ محمدُ بنُ منصورٍ الطوسيُّ: من زعمَ أنَّ في الصحابةِ خيراً من أبي بكرٍ، فولاَّه النبيُّ ﷺ، فقد افترى عليه وكفرَ؛ بأنْ زعمَ بأنَّ الله تعالى يُقِرُّ المنكرَ بين أنبيائِه في الناسِ، فيكونُ ذلك سببَ ضَلالِهم. ونقل الجماعةُ: من قال: عِلْمُ الله مخلوقٌ. كفرَ. ونقلَ المروذيُّ: القدريُّ لا نُخرجُه عن الإسلام. وفي «نهاية المبتدي»: من سبَّ صحابيّاً مستحلاً، كفرَ، وإلا فسَقَ، وقيل عنه: يكفُرُ. نقلَ عبدُالله فيمن شتَمَه[1]: القتلُ أجبُنُ عنه، ويُضربُ، ما أرَاه على الإسلامِ.

وذكرَ ابنُ حامدٍ في «أصولِه» كُفرَ الخوارجِ والرافضةِ والقدريَّةِ والمرجئَةِ، ومن لم يُكفِّرْ من كفَّرناه، فسَق وهُجرَ، وفي كُفره وجهان. والذي ذكرَ هو وغيرُه من روايةِ المروذيِّ، وأبي طالبٍ، ويعقوبَ، وغيرِهم، أنَّه لا يكفُرُ. وقال: من ردَّ موجباتِ القرآنِ، كفَر، ومن ردَّ ما تعلَّقَ بأخبارِ الآحادِ الثابتةِ، فوجهان، وأنَّ غالبَ أصحابِنا على كُفره فيما يتعلَّقُ بالصفاتِ، وذكرَ في مكانٍ آخرَ: إنْ جحدَ أخبارَ الآحادِ، كفَرَ، كالتواترِ عندنا يُوجب العلمَ والعملَ. فأمَّا من جحَدَ العلمَ بها، فالأشبَه لا يكفُرُ، ويكفُرُ في[2] نحوِ الإسراءِ والنزولِ ونحوِه من الصفاتِ. وقال في إنكارِ المعتزلةِ استخراجَ قلبِه ليلةَ الإسراءِ وإعادَتَه: في كُفرِهم به وجهان؛ بناءً على أصلِه في القدريَّةِ الذين يُنكرون علمَ اللهِ تعالى وأنَّه صفةٌ له، وعلى مَنْ قال: لا أكفِّرُ من لا يُكفِّرُ الجَهميَّةَ. قال شيخُنا: قتالُ التتارِ ولو كانوا مسلمينَ كقتالِ الصديقِ ـ رضي الله عنه ـ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «شتمنا».

(٢) ليست في (ط).

الفروع ما نعي الزكاة[١] ، ويؤخذُ مالُهم ، وذريتهُم ، والمتحيز[٢] إليهم ولو ادَّعَى إكراهاً .

ومن أجهز على جريح*، لم يأثم ولو تشاهد[٣]، ومن[٤] أخذ منهم شيئاً، خَمَّسهُ، وبقيته له .

ومن ابتاعَ منهم مالَ مسلمٍ، أخذَه ربُّه، وإن جهلَه، أعطَى ما اشتَراه بهِ، وهو للمُصالحِ. كذا قال، مع أنَّه قال في الرافضةِ الجبليةِ: يجوزُ أخذُ مالِهم، فإنَّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ أوهبَ عسكرَه ما كان في عسكرِ الخوارجِ[٥]، ولأنَّهم نهبوا من المسلمينَ أضعافَ ما يؤخذُ منهم، ثم خرَّجَ سبيَ حريمِهم على تكفيرِهم، وأن الصحابةَ لم تَسب الخوارجَ .

وفي ردِّه على الرافضيِّ، أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لم يَسْبِ للخوارجِ ذريَّةً، ولم يغنَمْ مالهم، فعُلمَ أن سيرتَه وسيرةَ الصحابةِ فيهم تخالفُ سيرتَهم في أهلِ الردَّةِ. وذكرَ غيرُه أنَّ من قاتلَ على منعِ الزكاةِ لا يَكفُرُ، وحكمُهم كبغاةٍ. وقالوا فيمَنْ قاتلَهم الصديقُ ـ رضي الله عنه ـ: يحتملُ ردتهم،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن أجهزَ على جريحٍ)

جهَزْتُ على الجريحِ، من بابِ نَفَع، وأجهَزتُ: أتممتُ عليه، وأسرعتُ قتلَه، وجهَّزْتُ ـ بالتثقيلِ ـ للتكثيرِ والمبالغةِ، وجَهزَ، بالجيمِ والزاي المعجمتينِ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل: «المعفر» و(ر) و(ط): «المقفز»، والصواب ما أثبت كما في «الاختيارات» ص ٢٩٨ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ر): «وأن من»، وفي (ط): «ولمن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٨٩)، وفيه: ما أوت الديارُ من مالهم، فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم، فهو لكم .

الفروع

ويحتمل أنَّهم جحدُوا وجوبَها.

ونقلَ الميمونيُّ: أَمْرُ هذا الكافر بابِك[١] لعنه اللهُ ليسَ كغيرِه، سبَى[٢] النساءَ المؤمناتِ، فوقعُوا عليهنَّ فحملنَ، فالولدُ تبعٌ لأمهِ، كذا حكمُ الإسلامِ، ثم خرج إلينا يحاربُنَا وهو مقيمٌ في دارِ الشركِ، أيُّ شيءٍ حكمُه؟ إذا كان هذا هكذا، فحكمُه حكمُ الارتدادِ.

وإن اقتتلَتْ طائفتانِ لعصبيَّةٍ أو رياسةٍ، فظالمَتانِ ضامِنتَان، وتضمَنُ. قال شيخنا: فأوجبُوا الضمانَ على مجموعِ الطائفةِ، وإنْ لم يُعلمْ عينُ المتلِفِ. وقال: وإن تقاتلا[٣]، تقَاصَّا؛ لأنَّ المباشِرَ والمعينَ سواءٌ عند الجمهورِ. وقال: وإن جُهِلَ قدرُ ما نهبَه كلُّ طائفةٍ من الأخرى، تَساوتَا، كمن جَهِل قدرَ المحرَّمِ بمالِه، أخرجَ نصفَه، والباقي له. ومَنْ دخلَ للصلحِ[٤] فَجُهِلَ قاتِلُه، ضمِنَتَاه، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هو بابك الخرمي، كان ظهوره سنة ٢٠١هـ بأذربيجان، خرج على المأمون، وكان على مذهب أهل الإباحة من المجوس أتباع مزدك، وتبعه خلق عظيم على رأيه، فأقام عشرين سنة يهزم جيوش المأمون والمعتصم، قيل: إنه قتل مئة وخمسين ألفاً وخمس مئة إنسان، قتله المعتصم سنة ٢٢٢هـ. «الوافي بالوفيات» ١٠/ ٦٤ ـ ٦٥ .

(٢) في (ر): «سبوا» .

(٣) في (ر) و(ط): «تقابلاً» .

(٤) أي: قُتِل .